كما شرط ذلك في بعث الحكمين والجمهور على خلافهم قياسا على الطلاق وبه
قال عثمان وابن عمر وعامة الفقهاء واحل الله للرجل ان يمسك امرأته بعد الرابعة
وهذا اجماع لانها كالزوجة فيما وترثه ولم يكن في السنة طلقة والله
اعلم ما يدل على بيان صفة الامساك ولا شك انه يحصل بالقول بان يقول
رددتها الى او امسكتها واما الفعل الذي هو الوطء فقد ذهب الشافعي الى انه
لا يحصل به الرجعة وذهب مالك وابو حنيفة الى حصولها وشرط مالك
النية ولم يشترطها ابو حنيفة وجعله كالمولي وسيأتي من بيان كلا من على هذا
ان شاء الله عند قوله تعالى في سورة الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم
وجعل الله سبحانه للرجل ان يراجعها وقد اجمع اهل العلم على ان الرجعة لا تحقها
الطلاق وجعل له ايضا ان يخالعها وعلى هذا اجماعهم نعم للشافعي قول انه لا
يصح خلعها فان قلتم فترتيب الاحكام وهذه الآية يقتضي ان المختلعة
يلحقها الطلاق لان الله سبحانه رتب الخ للتي تليب الامساك والتسريح على الطلاق
ورتب الطلاق على الاقتداء فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره قلت ما فهمتموه واستنبطتموه قد قال به قوم من اهل العلم
منهم ابو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى واستدلوا بآثار ضعيفة
منقطعة لا تقوم بمثلها محجة وقال قوم لا يلحقها طلاق كما لا يلحقها ايلاء
ولا ظهار ولا ترث ولا تنتقل الى عدة الوفاة واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن
عباس والزبير انهما قالا في المختلعة لا يلزمها طلاق لانها طلاق ما لا تملك وبه
قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور فان قلتم فهذا الترتيب
يقتضي ايضا ان المفاداة بين الطلقتين لا تحرم ولا تجعل ثالثة لان الله
سبحانه يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم
تحرمها بالاقتداء قلنا ما فهمتموه قد قال به ايضا قوم من اهل العلم كاحمد
وداود والشافعي في احد قوليه وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فعن ابرهيم بن سعد بن ابي وقاص ان رجلا سال ابن عباس عن رجل
طلق امراته طلقتين ثم اختلعت منه ايتزوجها قال نعم لينكحها ليس
الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الآية واخرها والخلع فيما
بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره قالوا ولو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله
فان طلقها بعد ذلك لا يعاد الا على الطلاق الرابع فيكون التحريم متعلقا

باربع تطليقات واستدلوا بما رواه ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر امراة ثابت بن قيس حين اختلعت ان تعتد بحيضة ولو كان
طلاقا لاعتدت بثلثة اقراء وقال الترمذي وقد قال بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عدة المختلعة حيضة ولو كان طلاقا لما اكتفى فيه بحيضة كسائر
المطلقات وكانهم شبهوه بالاقالة وفسخ العقود وقال قوم الخلع طلاق
بحسب من الثلث ولا يملك فيه الرجعة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واطنه الجديد من قوليه لما روي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
وقال ابو ثور ان كانت بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ المفاداة
فهو فسخ واجابوا عن الحديث بانه مرسل ومضطرب فانه روي انه جعل عدتها
حيضة ونصفا واما الجواب عن الآية فسهل وتخصيص الله سبحانه بحكم الاخص
وحاله مما اتيتاهن محتمل ان يكون للتقييد ويحتمل ان يكون للتعريف وانما ذكر على غالب
الاحوال في الافتداء وقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال عطاء وطاوس والزهري
واحمد واسحق والاوزاعي لا يجوز الخلع باكثر من المهر المسمى لقوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولما روى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري
انه قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان
بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اترد عليه حديقته
ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه ولما روى انه
اختلعت ربيع بنت معوذ ذا شرة بما على كفه واجازه عثمان رضي الله تعالى عنه بما
دون عقاصها وحكي عن الشعبي انه انما يجوز الافتداء بعض المهر ليكون الباقي
عوض الاستمتاع وكانه والله اعلم تمسك بقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن فعلق الذهاب بالبعض فان قلتم فما التسريح بالاحسان
قلت سياتي ان شاء الله تعالى فان قلتم فهل التسريح صريح لفظ الطلاق
امر لا قلت لما ذكر الله سبحانه في كتابه العزيز لفظ الطلاق للفاظ
وهي الطلاق والسراح والفراق احتمل ان يكون ذكرها في القران تنبيها على انها الفاظ
موضوعة للفراق في عرف الشرع كلفظ الطلاق ويحتمل ان يكون استعمالها على موضوعها
اللغوي بخلاف الطلاق فانه لفظ موضوع للفراق في وضع اللغة وعرف الشرع
وهذا قال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه فليس للطلاق عنده صريح
الا لفظ واحد وهو الطلاق وبالاول قال الشافعي في قوليه المشهور عنه وسياتي
الكلام على الكناية عند الكلام على التحريم ان شاء الله تعالى قوله عز وجل
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الاية شرع الله سبحانه ان الرجل
اذا طلق امراته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحيث اطلق النكاح في كتاب